الدم لانه اذى فسميته الاية واكثره زمنا خمسة عشر يوما بليا
ليها وان لم يتصل وغالبه ست او سبع كل ذلك باستقراء الامام
الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه اذ لا ضابط له لغة ولا شرعا
فرجع الى التعارف بالاستقراء ووقته اي اقل سن يتصور ان ترى
الانثى فيه حيضا تسع سنين قمرية ولو بالبلاد الباردة تقريبا حتى
انه قبل تمامها بدون ستة عشر يوما كان حيضا او باكثر كان
دم فساد ولا اخر لسنه فما دامت حية فهو ممكن في حقها واقل طهر
فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها بالاستقراء
ايضا وخرج بالحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه
يكون دون ذلك فلو رات حامل الدم ثم طهرت يوما مثلا
ثم ولدت فالدم بعد الولادة نفاس وقبلها حيض ولو رات النفاس
ستين ثم طهرت يوما مثلا ثم رات النفاس ستين ثم طهرت
يوما مثلا ثم الدم كان حيضا على المعتمد ويحرم به اي بالحيض
ما يحرم بالجنابة تمام وزيادة على ذلك منها الطهارة بنية
التعبد الا في نحو اغسال الحج ومنها مرور المسجد ان خافت
تلويثه صيانة له ومثلها كل ذي جراحة نضاحة فان امنته
كره لها لغلظ حدثها وبه فارق ما مر في الجنب ومنها
الصوم اجماعا ومنها الطلاق فيه اذ لم تبذل في مقابلته مالا
لتضررها بطول مدة التربص اذ ما بقي منه لا يحسب من العدة

قوله الستين الخ عبر في التحفة بقوله ثم انقطع ولو لحظة ثم رات الدم كان حيضا اي بخلاف انقطاعه في الستين فان الدم لا يكون حيضا الا بعد خمسة انتهى وفي فتح الجواد لو رات نفاسا ثم نقاء دون خمسة عشر ثم ما بعد اكثر النفاس [illegible] بعد الستين ثم [illegible] فانه حيض انتهى مدني

اي الحيض فان لم تتضرر [illegible] فلا [illegible]

كحامل منه بلعان لانه نفيه عنه [illegible] لاحتمال الزنا [illegible] لو استبعد الحمل [illegible]

ومن ثم لو كانت حاملا وكانت عدتها تنقضي بالحمل بان يكون الحمل منه
لاحتمالها بالمطلق ولو لاحتمالا لم يحرم والاستمتاع بما بين
السرة والركبة سواء الوطء ولو مع حائل كبيرة يكفر مستحله
وغيره لا مع حائل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
وصح انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل من الحائض
قال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا
كل شيء الا النكاح ولم يعكس عملا بالاحوط لخبر من حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه وشمل تعبيره بالاستمتاع تبعا
للروضة وغيرها النظر واللمس بشهوة لا بغيرها لكن عبر
في التحقيق وغيره بالمباشرة الشاملة للمس ولو بلا شهوة دون
النظر ولو بشهوة والاوجه ما افاده كلام المصنف كغيره من ان
التحريم منوط بالتمتع وبحث الاسنوي ان تمتعها بما بين سرته
وركبته كعكسه فيحرم واعترضه كثيرون بما فيه نظر والذي
يتجه انه له ان يلمس بيدها ذكره لانه تمتع بما فوق السرة بخلاف
ما اذا المستمتع هي لتمتعها بما بين سرته وركبته ويحرم على
كل تمكين الاخر مما يحرم عليه وخرج بما بين السرة والركبة
ما عداه ~~ومنه السرة والركبة ما عداه~~ ومنه السرة والركبة
ويستمر تحريم ذلك عليهما الى ان ينقطع وتغتسل او تتيمم
بشرطه ثم الصوم والطلاق يحلان بمجرد الانقطاع ويجب

الى من هو له اذا لم يكن لاحتمال ان [illegible] من وطء شبهة فيحرم طلاقها في الحمل لتضررها بتطويل العدة عليها لانها لا تشرع في عدة الطلاق الا بعد وضع الحمل [illegible] وهو من [illegible] مدني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)